

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء مدينة العنمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٤٠٩٦ / د) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ موافقة عسكرية رقم ٢٠١٨/٤٩٩ بشأن الموافقة العسكرية الصادرة لمدينة العنمين الجديدة ووفقاً للضوابط الواردة بالموافقة ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر للمكتب الاستشارى المستشارون المتحدون برقم (١١٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بإسناد أعمال التصميمات وإعداد مستندات الطرح للعمارات السكنية ومبانى وسط المدينة (Down town) والمبانى الشاطئية والجراجات والكبارى أعلى البحيرات ومحطات الرفع ؛

وعلى منح عقد تنفيذ الأعمال الاستشارية وإعداد المخطط العام والنفصى لمدينة العنمين الجديدة بالاتفاق المباشر ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى المستشارون المتحدون الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ والمرفق به المخطط النهائى لأرض المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العنمين الجديدة رقم (١٦٦٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ والمرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ؛

وبعد موافقتنا ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٤١٩٠٠ متر مربع بما يعادل ٣٣,٧٨ فدان بالمنطقة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة لإقامة مشروع (Down town) وذلك طبقاً للحدود والمخطط التوضيحي على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتممة ومكملة لأحكامه .

المادة الثانية - يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة وبما يحقق انواحى التنمية والاقتصادية والتي تتراءى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

المادة الثالثة - يكون المكتب الاستشارى المستشارون المتحدون ملتزمًا التزامًا كاملاً بضمان صحة الأعمال المقدمة منه والمسندة إليه والتي قام بها أو بمراجعتها أو باعتمادها ، ويكون مسئولاً عن تلك الأعمال مسئولية كاملة ، ويلتزم المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة ، وكذا ضمان دخول كافة الأعمال محل هذا القرار حيز التنفيذ ، كما يلتزم المكتب بأن تكون كافة الأعمال المقدمة منه محل هذا القرار مطابقة لصحيح الأكواد والمواصفات الفنية ويكون مسؤولاً ، دون غيره ، عن ذلك .

المادة الرابعة - يتم استخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المادة الخامسة - يلتزم المكتب بكافة انشروط والمواصفات الواردة بالتعاقد الخاص بالأعمال الواردة بهذا القرار .

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعنئى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

